الأمم المتحدة

A/RES/76/54

الجمعية العامة

Distr.: General
13 December 2021

الدورة السادسة والسبعون

البند 100 (ض) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشرافي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية

قرار اتخذته الجمعية العامة في 6 كانون الأول/ديسمبر 2021

[*بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/76/444، الفقرة 93)*]

54/76 - مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشرافي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية يمثل هدفا مشتركا للمجتمع الدولي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[1] هي حجر الزاوية في النظام الدولي لعدم الانتشار النووي وركيزة أساسية للسعي إلى نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي والاستخدامات السلمية للطاقة النووية، التي يعزز بعضها بعضا، وإذ تؤكد من جديد تصميمها على زيادة تعزيز عالمية المعاهدة،

وإذ تلاحظ إرجاء المؤتمر الاستعراضي العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإذ تؤكد أهمية توصّله إلى نتائج ناجحة، وإذ تحتفل بحلول بالذكرى السنوية الخمسين لبدء نفاذ المعاهدة في عام 2020، وإذ تشير إلى مرور 76 عاما على استخدام الأسلحة النووية في هيروشيما وناغازاكي وتؤكد أن الأسلحة النووية لم تستخدم منذ ذلك الحين،

وإذ تشدد على ضرورة وفاء جميع الدول الأطراف بجميع التزاماتها فيما يتعلق بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإذ تؤكد من جديد أهمية تنفيذ الالتزامات الواردة في الوثائق الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها،

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

الرجاء إعادة استعمال الورق

1995[2] ومؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عامي 2000[3] و 2010[4]،

وإذ تضع في اعتبارها أن ثمة نُهُجا مختلفة نحو تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية وأن بناء الثقة فيما بين جميع الدول أمر ضروري لتحقيق هذه الغاية،

وإذ تشدد على أهمية قيام جميع الدول باتخاذ المزيد من الخطوات العملية والتدابير الفعالة من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، بطريقة تعزز الاستقرار والسلام والأمن على الصعيد الدولي، وبالاستناد إلى مبدأ الأمن غير المنقوص والمعزز للجميع،

وإذ تؤكد ضرورة السعي إلى تحقيق النزع الفعلي للسلاح النووي وتعزيز الأمن الدولي على نحو يعزز كل منهما الآخر،

وإذ تؤكد من جديد أن مواصلة تعزيز النظام الدولي لعدم الانتشار النووي تتسم بأهمية أساسية للسلام والأمن الدوليين،

وإذ تشجع على إنشاء المزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، حيثما يكون ذلك مناسبا، بناء على ترتيبات يُتفق عليها بحرّية فيما بين دول المنطقة المعنية، وذلك وفقا للمبادئ التوجيهية التي صدرت في عام 1999 عن هيئة نزع السلاح[5]، واعتمدت بتوافق الآراء،

وإذ تسلم بأهمية المقررات والقرار المتعلق بالشرق الأوسط التي اتخذت في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، 1995[6]، والوثيقتين الختاميتين لمؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2000 وعام 2010، وإذ تؤكد من جديد تأييدها لإنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصالها، على أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة بحرية وفقا للقرار المتعلق بالشرق الأوسط لعام 1995،

وإذ تؤكد أهمية الشروع الفوري في إجراء مفاوضات بشأن وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية بغرض استخدامها في الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى في مؤتمر نزع السلاح والتعجيل باختتامها، وإذ تؤيد بدء تلك المفاوضات وفقا للوثيقة CD/1299 وللولاية الواردة فيها، ووقف ذلك

---

(2) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام 1995، الوثيقة الختامية، الجزء الأول* (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1).

(3) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2000، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث* (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.2 و NPT/CONF.2000/28 (Part III) و NPT/CONF.2000/28 (Part IV)).

(4) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث* (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. II) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. III)).

(5) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم 42* (A/54/42) المرفق الأول، الفرع جيم.

(6) انظر *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام 1995، الوثيقة الختامية، الجزء الأول* (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1)، المرفق.

الإنتاج طوعا في انتظار بدء نفاذ تلك المعاهدة، وهو ما لم يعلن عنه حتى الآن جميعُ الدول الحائزة للأسلحة النووية من بين الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى أنه قد مضى 25 عاما منذ فتح باب التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[7]،

وإذ تسلم بأهمية الحد من خطر استخدام الأسلحة النووية إما بسبب سوء التقدير أو سوء الفهم،

وإذ تشير إلى الدور الذي لا غنى عنه للتحقق الفعال والموثوق به من نزع السلاح النووي في كفالة الامتثال، أثناء تحقيق إزالة الأسلحة النووية ثم المحافظة على تلك الإزالة، وإذ ترحب بإنشاء فريق الخبراء الحكوميين لمواصلة النظر في مسائل التحقق من نزع السلاح النووي، بما يشمل، في جملة أمور، مفهوم فريق الخبراء العلميين والتقنيين عملا بالقرار 50/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ ترحب بتمديد المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والمتعلقة بالتدابير الرامية إلى زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (معاهدة ستارت الجديدة)، وإذ ترحب بمظاهر الشفافية وتشدد مع ذلك تحديدا على أهمية اتخاذ إجراءات ملموسة لزيادة الشفافية بين الدول الحائزة للأسلحة النووية وفيما بينها، وإذ تؤكد من جديد ما يقع على عاتق هذه الدول من مسؤولية عن الشروع بحسن نية في حوارات بشأن تحديد الأسلحة تتناول التدابير الفعالة الرامية إلى منع سباق التسلح النووي والمساعدة على تمهيد الطريق للتخلص نهائيا من الأسلحة النووية والانخراط في تلك الحوارات بصورة فعلية،

وإذ تسلم بقيمة العمل التعاوني عبر الآلية القائمة المتعددة الأطراف لنزع السلاح من أجل دعم العمل نحو تحقيق أهداف نزع السلاح،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي تقضي بأن تتخلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية القائمة، وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى وبرامجها للقذائف التسيارية، بطريقة كاملة يمكن التحقق منها ولا رجعة فيها، وإذ ترحب بالجهود الدبلوماسية المبذولة في سبيل بلوغ ذلك الهدف،

وإذ تلاحظ أن الجهود المبذولة لكي يشمل التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار مختلف الأجيال والهويات الجنسانية وشتى المناطق في العالم تؤكد الجهود المبذولة وتولد الزخم اللازم نحو تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تدرك الآثار الإنسانية الوخيمة التي قد تترتب على استخدام الأسلحة النووية،

وإذ ترحب بالزيارات التي تقوم بها القيادات والشباب وفئات أخرى إلى هيروشيما وناغازاكي،

وإذ تؤكد من جديد أن المشاركة المتساوية والكاملة والفعالة للمرأة والرجل على حد سواء هي أحد العوامل الأساسية لتعزيز السلام والأمن المستدامين وتحقيقهما،

---

(7) انظر القرار 245/50 والوثيقة A/50/1027.

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن المجتمع الدولي بحاجة إلى اتخاذ إجراءات فورية يشارك فيها الجميع وإلى إجراء حوارات استشرافية من أجل مواصلة تيسير تنفيذ تدابير ملموسة لنزع السلاح النووي من خلال بناء الثقة،

1 - ***تؤكد من جديد*** أن جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ملتزمة بالهدف النهائي المتمثل في إزالة الأسلحة النووية، بما في ذلك من خلال تخفيف التوتر الدولي، وكذلك تعزيز الثقة بين الدول وتعزيز النظام الدولي لعدم الانتشار النووي، وبالتنفيذ الكامل والمطرد للمعاهدة بجميع جوانبها، بما في ذلك المادة السادسة من المعاهدة، نحو تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية؛

2 - ***تهيب*** بجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تحدد تدابير ملموسة لوضع الالتزامات في الممارسة العملية في سياق التحضير للمؤتمر الاستعراضي العاشر وما بعده؛

3 - ***تشجع*** الجهات التالية، من خلال العمل، في جملة أمور، في مسارات عمل مشتركة:

(أ) جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة لأسلحة نووية، على أن تتخذ فورا تدابير ملموسة لتعزيز الشفافية والثقة المتبادلة، بسبل من جملتها تقديم التقارير المتكررة والمفصلة عن تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وعن الفرص المتاحة من أجل مناقشة هذه التقارير؛

(ب) جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية على أن تتخذ إجراءات للتقليل من مخاطر حدوث تفجير نووي ينجم عن أسباب من جملتها سوء التقدير أو سوء الفهم، وأن تبذل مزيدا من الجهود لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك توخي الشفافية والحوار بشأن العقائد والمواقف النووية، أو الحوارات بين العسكريين، أو خطوط الاتصال المباشر، أو تبادل المعلومات والبيانات؛

(ج) جميع الدول على أن تبذل فورا كل جهد ممكن، بما في ذلك إعلان إجراءات الوقف الطوعي لإنتاج المواد الانشطارية بغرض استخدامها في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى ومواصلة ذلك الوقف، إضافة إلى تعميق المناقشات الموضوعية في مؤتمر نزع السلاح، للشروع فورا في إجراء مفاوضات بشأن معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية بغرض استخدامها في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى في سياق مؤتمر نزع السلاح وفقا للوثيقة CD/1299 والولاية التي تتضمنها؛

(د) جميع الدول، بما فيها الدول الثماني المتبقية المدرجة في المرفق 2 لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي لم توقع على المعاهدة و/أو لم تصدق عليها بعد، أن تفعل ذلك دون انتظار أي دولة أخرى، وأن تعمل على تحقيق دخول المعاهدة حيز النفاذ وتعلن أو تبقي على الوقف الاختياري القائم لتفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى في انتظار دخول المعاهدة حيز النفاذ، وأن تواصل تقديم الدعم للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ولعملها في مجال التحضير لدخولها حيز النفاذ؛

(هـ) جميع الدول على مواصلة تقديم مساهمات عملية في التحقق من نزع السلاح النووي، بما في ذلك من خلال العمليات الملموسة، في الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح، وفي المبادرات من قبيل الشراكة الدولية للتحقق من نزع السلاح النووي؛

(و) جميع الدول على تيسير الجهود المبذولة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح النووي وعدم الانتشار، بما فيها الجهود التي يمكن أن يشارك فيها جيل الشباب مشاركة نشطة، بسبل منها منابر الحوار والتوجيه والتدريب الداخلي والزمالات والمنح الدراسية والمناسبات النموذجية والأنشطة الجماعية للشباب، وكذلك على التوعية بحقائق استخدام الأسلحة النووية، بوسائل من جملتها الزيارات التي تقوم بها القيادات والشباب وفئات أخرى إلى المجتمعات المحلية والأشخاص وتفاعلها مع تلك المجتمعات وأولئك الأشخاص، بمن فيهم الهيباكوشا (الذين أُضيروا من استخدام الأسلحة النووية) الذين ينقلون تجاربهم إلى أجيال المستقبل؛

4 - ***تشجع أيضا***، بهدف تيسير الحوارات الاستشرافية من أجل المضي قدما في نزع السلاح النووي، الجهات التالية:

(أ) الدول الحائزة لأسلحة نووية على أن تحدد بوضوح سياساتها وعقائدها النووية في المحافل الدولية، بما في ذلك مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولجانه التحضيرية، ومؤتمر نزع السلاح واللجنة الأولى للجمعية العامة وهيئة نزع السلاح، وجميع الدول على إجراء مناقشات تحاورية، استنادا إلى تلك السياسات والعقائد النووية؛

(ب) جميع الدول على إجراء حوار بشأن التأثيرات الممكنة للتطورات المستجدّة في ميدان العلم والتكنولوجيا بشأن تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار؛

(ج) جميع الدول على إجراء حوار صريح بشأن العلاقة بين نزع السلاح النووي والأمن؛

5 - ***تؤكد من جديد*** الالتزام بتعزيز النظام الدولي لعدم الانتشار النووي، بما في ذلك من خلال التقيد بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تشمل اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية، والامتثال لالتزامات عدم الانتشار بما في ذلك من خلال تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ومنها القرار 1540 (2004) المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2004؛

6 - ***تؤكد من جديد أيضا*** الالتزام بتحقيق التخلي بشكل كامل يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه عن جميع الأسلحة النووية التي تملكها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبرامجها النووية القائمة وجميع ما تحوزه حاليا من أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية أيا كان مداها، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والتزام جميع الدول الأعضاء بالتنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وتحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التعجيل بالعودة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والامتثال لها على نحو تام؛

7 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشرافي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية"، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

الجلسة العامة 45
6 كانون الأول/ديسمبر 2021